رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

تعليمات تنفيذية
رقم (٧٢) لسنة ٢٠٢٤

بناءً على توجيهات السيد الأستاذ/ وزير المالية ، في ضوء ما تم رصده من اللجنة العليا لبحث حالات التهرب والتصالح الضريبي من وجود العديد من حالات التهرب الضريبي [دخل – مبيعات - قيمة مضافة - دمغة] المعروضة على اللجنة والتي لا يتجاوز فيها قيمة الضريبة الأصلية المستحقة عن واقعة التهرب الضريبي مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه [فقط خمسون ألف جنيه] ونظراً لضآلة مبلغ الضريبة المستحقة والذي لا يتلائم مع ما سيتم اتخاذه من إجراءات الاستجواب والمحاكمة الجنائية، لاسيما أن المشرع قد أجاز قانوناً اتخاذ الإجراءات المدنية وإجراءات الحجز لاستيداء حقوق الخزانة العامة.

ووفقاً لنص المادة (٧٤) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ "لا يجوز رفع الدعوى الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو القانون الضريبي أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق فيها إلا بناء على طلب كتابي من الوزير أو من يفوضه"، وحيث أن المشرع قد ترك لوزير المالية أو من يفوضه السلطة التقديرية في الجرائم الضريبية (إصدار طلب الإحالة للنيابة المختصة للتحقيق أو تحريك الدعوي من عدمه) باعتبار أن الجريمة الضريبية المرتكبة هي من الجرائم الاقتصادية والتي تخضع لاعتبارات الموائمة وذلك خروجاً عن الأصل العام من أن النيابة العامة هي صاحبة الولاية في تحريك الدعوي الجنائية.

لذا فإن المصلحة تنبه على كافة وحداتها التنفيذية ضرورة الإلتزام بالآتي :

- يلتزم المختصين بقطاع مكافحة التهرب الضريبي وكذا إدارات المكافحة بالمصلحة [دخل – قيمة مضافة] بدراسة شبهة ارتكاب وقائع التهرب الضريبي الواردة من جميع المصادر (المباحث – الرقابة – البلاغات .....) وفقاً للإجراءات المعتمدة بمنظومة الأعمال الضريبية المميكنة SAP وفي حالة التوصل الى قيمة الضرائب الأصلية المخفاه عن علم المصلحة بقيمة لا تتجاوز مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه [فقط خمسون ألف جنيه] يتم الآتي:

٢٠٢٤/١٠/٢٨

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

- عدم السير في الإجراءات القانونية في وقائع التهرب الضريبي المنسوبة للمسئولين أو المكلفين بالمواجهة أو الإحالة للنيابة المختصة للتحقيق [دخل – مبيعات - قيمة مضافة - دمغة] التي لا يتجاوز فيها قيمة الضريبة الأصلية المستحقة عن واقعة التهرب مبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه [فقط خمسون ألف جنيه]، مع إخطار المأمورية المختصة لاستيداء دين الضريبة عن تلك الحالات بالطرق المدنية المقررة قانوناً.
- لا ينطبق ذلك المعيار على حالات تكرار إرتكاب ذات المسئول أو المكلف سواء كان شخص طبيعي أو اعتباري لوقائع تهرب ضريبي من ذات الضريبة [دخل – مبيعات - قيمة مضافة - دمغة] في تواريخ لاحقه عن الوقائع التي سبق المطالبة بالضريبة عنها بالطرق المدنية، وفي تلك الحالة يتم السير في اتخاذ الإجراءات القانونية .

على قطاع مكافحة التهرب الضريبي وإدارته المركزية، وقطاع شئون المناطق والمراكز والمنافذ- كل فيما يخصه- متابعة تنفيذ هذه التعليمات التنفيذية بكل دقة.

والله ولي التوفيق !!!

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

"رشا عبد العال راضي"

صدر في: / ١٠ / ٢٠٢٤